

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح رياض الصالحين

شرح حديث سهل بن سعد إلى حديث أسماء بنت يزيد: من علينا رسول الله..

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي كتاب السلام ذكر باب سلام الرجل على زوجته، والمرأة من محارمه، وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهنّ وسلامهنّ بهذا الشرط.

المقصود بالمحارم المحرمات على التأييد بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، محرمة على التأييد، أما إذا كان التحرير مؤقتاً كأخذ الزوجة فليست من محارمه، وخالة الزوجة، وعمة الزوجة.

يقول: وعلى أجنبية وأجنبيات لا يخاف الفتنة بهنّ، وصفهنّ بهذا الشرط، ذكرت هذا في بعض الأبواب السابقة في سلام النبي -صلى الله عليه وسلم- على النسوة في المسجد، قلنا: إن هذا مقيد بأمن الفتنة، فلا بأس أن يسلم على المرأة الكبيرة، القواعد من النساء، أو الرجل الكبير الهرم يلقي السلام، أو نحو ذلك، إذا أمنت الفتنة، أما الشباب والفتيات فإن الفتنة لا تؤمن مع ذلك.

ونذكر بعض أهل العلم أنه إن كان النسوة جماعة فلا بأس أن يسلم الرجل عليهم، للبعد عن الريبة، وأن المرأة لا تبتدىء الرجل بالسلام، ولا العكس إلا في ما ذكر من أمن الفتنة.

ونذكر حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: كانت فينا امرأة، وفي رواية: كانت لنا عجوز، تأخذ من أصول السّلّق، فتطرحه في القدر، والسّلّق بالكسر.

تأخذ من أصول السّلّق فتطرحه في القدر، وتكرر حبات من شعير، تكرر يعني: تطحّن، فإذا صلينا الجمعة وانصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا^(١) رواه البخاري.

هذا الحديث بالنسبة يحتاج به الذين في قلوبهم مرض، بأن لا بأس من الاختلاط، هذا سهل بن سعد كانوا ينتظرون يوم الجمعة من أجل أن هذه المرأة تصنع لهم هذا الطعام، ويدخلون، وتطرحه، فإذا صلوا الجمعة انصرفوا يسلمون عليها، فتقدم لهم هذا الطعام، رجال أجانب يدخلون على امرأة.

لاحظ هنا أنه قال: "كانت لنا عجوز" قد يفهم من هذا أنه من قراباتها، هذه واحدة، ثم هي امرأة عجوز، وسهل بن سعد -رضي الله عنه- كان صغيراً، في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو من صغار الصحابة، من الصبيان، والصبيان هم الذين يفرحون بالعطية، والطعم، والشيء البسيط الذي يُعطى لهم، يقول في بعض الروايات: ننتظر من الجمعة إلى الجمعة، من أجل أن تعطيهم، الرجال الكبار ينتظرون من الجمعة إلى الجمعة حتى تعطيهم هذه العجوز شيئاً من هذا الطعام؟!.

هؤلاء أطفال، صبية، وهذه امرأة عجوز، فالفتنة مأمونة، أما أن يدخل الرجال الكبار على امرأة أجنبية، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إياكم والدخول على النساء)) قالوا: أرأيت الحمو؟ قال: ((الحمو الموت))^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال (٥٥/٨)، رقم: (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٣٧/٧)، رقم: (٥٢٣٢).

فكيف يحتج بمثل هذا الحديث؟ وللأسف ينشر هذا، ويقال في فضائيات، ونحو ذلك على أسماء العامة، وكثير منهم لا يعرف الجواب عن ذلك، ويظلون أن مجتمع الصحابة -رضي الله عنهم- مجتمع مختلط، الرجال يجلسون مع النساء، وحاشا وكلام.

الشاهد أنهم كانوا يسلمون عليها، امرأة عجوز، لا إشكال، وهؤلاء صبية، ولا مانع من ذهاب الصبية لامرأة عجوز تعطيهم شيئاً يفرجون به من حلوى، أو طعام، أو نحو ذلك، من الذي قال: إن هذا حرام؟.

وذكر حديث أم هانئ، وهي بنت أبي طالب أخت عليٍّ -رضي الله عنه- بنت عم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي فاختة -رضي الله عنها- قالت: ((أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح، وهو يغسل، وفاطمة تستره، بثوب فسلمت...))^(١) ذكرت الحديث، رواه مسلم.

فهذا حيث أمنت الفتنة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عمها، والفتنة مأمونة من ناحيته -عليه الصلاة والسلام-، وابنته فاطمة عنده.

وذكر حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: ((مر علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- في نسوة فسلم علينا))^(٢).

هذا مضى، مجموعة من النساء سلم عليهن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذى: ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم))^(٣). وقلنا: إن هذه الرواية لا تصح.

هذا ما يتعلق بهذا الباب، والأحاديث التي ذكرها فيه.

وهنا سؤال يرد، ورسائل تنشر في الجوال، اشتراك في صحيفة تربح سيارة، تربح كذا، ما حكم هذا؟

هذا قمار حرام لا يجوز، ولا يجوز الاشتراك فيه، وينبغي الاحتساب في هذا، والإنكار على من يقوم به أولئك الذين يروجون السلع بهذه الطرق، اشتراك تربح سيارة، اشتراك تربح جهاز كذا، اشتراك في الجريدة الفلانية تربح كذا، سحب جوائز أسبوعية، أو يومية، أو شهرية، هذا كله قمار، لا يجوز، حرام، ونحن مسلمون يجب أن نتقيد بأحكام الشرع، وننضبط بضوابطه، ولا يُقدم الإنسان إلا على شيء يعلم حكمه.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها (٤/١٧١)، رقم: (٢١٧٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (٤/١٠٠)، رقم: (٣١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن ألقها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطتها أربع ركعات، أو ست، والحد على المحافظة عليها (١/٤٩٨)، رقم: (٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء (٤/٣٥٢)، رقم: (٤٥٢)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء (٢/١٢٢٠)، رقم: (٣٧٠١).

(٣) أخرجه الترمذى، أبواب الاستئذان والأدب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في التسليم على النساء (٥/٥٨)، رقم: (٢٦٩٧).